

قانون رقم /٦٥٩/
حماية المستهلك

أقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة : صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٣٠٦٨ تاريخ ٥ آب ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المستهلك كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب .
يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ٤ شباط ٢٠٠٥
الإمضاء : اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء : عمر كرامي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء : عمر كرامي

قانون حماية المستهلكالفصل الأولالمبادئ العامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى :

- تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها .
- صون حقوق المستهلك وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك احد أطرافها .
- حماية المستهلك من الغش والاعلان الخادع والحوؤل دون استغلاله .

إن أحكام هذا القانون لا ترعى العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم .

المادة ٢ : تعتمد ، من اجل تطبيق احكام هذا القانون ، التعريفات التالية :

« المستهلك » هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها،

وذلك لاغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني .

- « المحترف » هو الشخص الطبيعي أو المعنوي ، من القطاع الخاص أو العام ، الذي يمارس ، باسمه أو لحساب الغير ، نشاطاً يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يعتبر محترفاً، لغرض تطبيق أحكام هذا القانون .
- أي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني .
- « المصنع » هو الشخص الذي يحول أو يجمع المواد الاولية أو الوسيطة .
- « السلعة » هي كل مال غير منقول، وكذلك الاموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية محولة أو مصنعة .
- « الخدمة » هي كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو فكري وذلك ايا كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك .
- « الثمن » ويشمل ثمن المبيع أو بدل الايجار أو الاستعمال .

- « المواصفات » هي المواصفات والقواعد الفنية الالزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق انتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية .
- « جمعيات المستهلك » هي كل جمعية تؤسس ، لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية ، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتثقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة المراجع، الرسمية والخاصة .
- « المعلن » كل شخص يطلب بث أو نشر الاعلان بواسطة اي وسيلة كانت .
- « الحالات الطارئة » هي الحالات التي لا تحتتمل المرور عبر الاجراءات العادية ولها تأثير كبير على الامن الوطني وصحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات وتستدعي اتخاذ اجراءات فورية لمعالجتها.

الفصل الثاني

حقوق المستهلك

المادة ٣ :

- يتمتع المستهلك بالحقوق التالية التي يمارسها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله ، بشكل ملائم ، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية .
- الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف ، للمنتج المعد للاستعمال المحلي أو للتصدير .
- الحق بالاستحصال على معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة أو الخدمة وثمنها وميزاتها وطرق استعمالها والأخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال .
- الحق باستبدال السلعة أو إصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة ، في حال عدم مطابقتها ، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها ، أم للغرض الذي

من اجله تم الاستحصال عليها.

الحق بتعويض كامل ومناسب عن الاضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم .

الحق بإنشاء جمعيات لحماية المستهلك والانتساب إليها .

الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعياً، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الاضرار التي قد تكون لحقت به .

الفصل الثالث

في إعلام المستهلك

المادة ٤ : يتوجب على المحترف أن يزود المستهلك بمعلومات ، صحيحة وواقية وواضحة ، تتناول :

البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها .

الثمن وشروط التعاقد وإجراءاته

المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال

المادة ٥ : يتوجب على المحترف :

الإعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية بشكل ظاهر بصلقه اما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه .

التقيد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والأحجام .

المادة ٦ : يجب الإعلان عن الأسعار ، في مكان بارز ، في المؤسسات التي تقدم خدمات لا سيما الفنادق والشقق المفروشة

والمطاعم والمقاهي والملاهي .

المادة ٧ : يجب أن تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحددها الإدارة المختصة ، تبعاً لطبيعة كل سلعة ،

وخصائصها ووفقاً للمواصفات المعمول بها.

تشمل المعلومات المذكورة اعلاه على سبيل المثال لا الحصر :

طبيعة السلعة ونوعها، عناصرها و/أو تركيبها أو مكوناتها.

الوزن الصافي للسلعة أو حجمها أو عددها .

مدة صلاحية السلعة .

بلد المنشأ ، أو جهة المنشأ بالنسبة الى اتحادات الدولة المعترف بها .
اسم المصنع أو المحترف وعنوانه .
المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة .

المادة ٨ : تخضع المواد الغذائية غير الموضبة التي تباع في تجارة مال القبان الى مراقبة مديرية حماية المستهلك .

المادة ٩ : تعتمد اللغة العربية من حيث المبدأ لصياغة المعلومات الواجب ادراجها سواء على لصاقة السلعة أو على التوضيب ، وفي شكل عام في كل عمل يرمي الى عرض السلعة أو الخدمة .
تحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الحالات التي يجوز فيها اعتماد احدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية كبديل ، عن اللغة العربية .

المادة ١٠ : يتوجب على المحترف الذي يعرض سلعاً مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيباً لا ينتج عنه أي ضرر على صحة المستهلك وسلامته ، الإعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه ان يشير الى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدرها .

الفصل الرابع

في الإعلان الخادع

المادة ١١ : الإعلان الخادع هو الإعلان ، الذي يتم بأية وسيلة كانت ، ويتناول سلعة أو خدمة ، ويتضمن عرضاً أو بياناً أو ادعاءً كاذباً أو انه مصاغ بعبارات من شأنها ان تؤدي ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى خداع أو تضليل المستهلك .

يعتبر خادعاً العرض أو البيان أو الادعاء المشار إليها أعلاه والذي يتناول احد الامور التالية على سبيل المثال لا الحصر :
طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها

وكمية هذه العناصر .

مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير الاستعمال .

نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير استعمالها وصفاتها الجوهرية أن لجهة النوعية أم لجهة الفوائد المتوخاة .

شروط التعاقد ومقدار الثمن الاجمالي وكيفية تسديده .

الموجبات التي يلتزم بها المعلن .

هوية ومؤهلات وصفات المصنع أو المحترف .

كما يعتبر أيضاً إعلاناً خادعاً :

الإعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زوراً انه يحمل جوائز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة ، وكذلك الزعم بوجود اسس علمية في حين انها في الواقع غير متوافرة أو غير جدية .
الإعلان الذي يتضمن استعمال شعار أو علامة فارقة دون وجه حق أو استعمال علامة مقلدة أو مشبهة .

المادة ١٢ : يتوجب على المعلن اثبات صحة المعلومات الواردة في اعلانه وتزويد كل من مديرية حماية المستهلك أو المحكمة المختصة الناظرة في القضية ، بالمستندات التي قد تطلبها .

المادة ١٣ : يحق لوزارة الاقتصاد والتجارة الطلب من المعلن تصحيح أو تعديل اعلانه واعادة نشر التصحيح أو التعديل أو بشه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الاعلان الخادع .
كما يجوز للمحكمة العالقة أمامها القضية أن تقرر عفواً ، وقف بث الإعلان الخادع . يكون القرار المتخذ لهذه الجهة معجل التنفيذ .
يجوز للمرجع القضائي الذي اتخذ القرار الرجوع عنه .

المادة ١٤ : تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ، المبادئ العامة التي ترعى الإعلانات التي تتناول السلع والخدمات والشروط الاساسية التي يقتضي توافرها في هذه الإعلانات .

الفصل الخامس

في الترويج للعروض الخاصة

المادة ١٥ : يتوجب على المحترف الذي يلجأ للإعلان عن عرض خاص ، بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة ، أن يحدد أما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة أم الكمية المتوافرة ، كما عليه ان يعلن عند الاقتضاء ، عن شروط التعاقد .
وفي حال عدم تحديد المدة أو الكمية ، يعتبر العرض سارياً لمدة شهر اعتباراً من تاريخ اول إعلان ، ما لم يعلن المحترف بالطريقة وعبر الوسيلة الاعلانية ذاتها عن تاريخ انتهاء عرضه .

المادة ١٦ : إذا عجز المحترف عن تأمين السلعة أو الخدمة المروج لها وفقاً للشروط المعلن عنها ، يعود للمستهلك احد الحقيين التاليين :

القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها اذا عرض المحترف ذلك، أو الغاء التعاقد واستعادة أي مبلغ يكون قد سدده المستهلك اضافة الى المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به، على ان لا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض و ثمنها بعد ذلك .

الفصل السادس

العلاقة التعاقدية

- المادة ١٧ :** تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالعقود التي تربط المحترف بالمستهلك في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهن الحرة والمصارف وشركات التأمين .
- المادة ١٨ :** يجب أن تفسر العقود لما فيه مصلحة المستهلك ، يؤخذ في الاعتبار ، لتحديد مدى توافر رضی المستهلك ، ظروف التعاقد والمنافع التي يمنحه اياها العقد والتوازن بين حقوق وموجبات الطرفين .
- المادة ١٩ :** يجب أن تتوافر في العقد الذي يعده المحترف ، أو الذي توافق الادارات الرسمية على اعتماده ، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديل أحكامه ، الشروط التالية :
- أن يكون مصاغاً باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة . على انه يجوز ابرام عقد باعتماد لغة اجنبية في حال توافق المتعاقدين على ذلك .
- أن لا يشير أو يحيل الى نصوص أو وثائق لم توضع بتصرف المستهلك قبل التوقيع .
- أن يحدد بشكل صريح وواضح الثمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسليم .
- المادة ٢٠ :** على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد الذي يعتمده للاطلاع على مضمونه قبل التوقيع عليه .
- المادة ٢١ :** يجب على المحترف الذي يعرض ان يتم تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات أو يزود المستهلك بالمعلومات التالية :
- الثمن في حال التسديد نقدا ودون تقسيط .
- الفائدة السنوية المعتمدة ، وما إذا كانت الفائدة بسيطة أو مركبة، وكيفية احتسابها المبلغ الاجمالي الذي يمثل مجموع الفوائد المتوجبة والمصاريف أيأ كان نوعها.
- عدد الدفعات وقيمة وتاريخ استحقاق كل منها.
- القيمة الإجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة أو الخدمة في حال تم تسديد ثمنها نقداً مضافاً إليها

الفوائد والمصاريف .

حقوق وموجبات كل من المحترف والمستهلك في حال إخلال أي منهما بشروط الاتفاق .
كما يتوجب على المحترف تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات المذكورة أعلاه .

المادة ٢٢ : على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع منه ، وتكون هذه النسخة

معفاة من كافة الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي .

المادة ٢٣ : يجوز للمستهلك، في اي حين، ان يسدد قيمة الاقساط كافة قبل استحقاقها على ان ينخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة التي كانت متوجبة .

تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك اجراءات تطبيق الفقرة السابقة وعند الاقتضاء ، الجزاءات المترتبة .

المادة ٢٤ : لا تعتبر المبالغ المسددة عربونا الا في حال اعلام المستهلك مسبقا وخطيا بانه يترتب على عدوله عن التعاقد عدم جواز استرداد هذه المبالغ .

المادة ٢٥ : يتوجب على المحترف وعلى مقدم الخدمة تسليم المستهلك فاتورة يدرج فيها البيانات التالية :
اسم المؤسسة ورقم تسجيلها في السجل التجاري وعنوانها وتعريف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التأجير وثمانها والكمية المتفق عليها ومقدار الضرائب والرسوم المستوفاة والقيمة الاجمالية للفاتورة بالعملة اللبنانية وتاريخ اصدارها .
وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو للخدمة، يجب ان تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم .

المادة ٢٦ : تعتبر بنودا تعسفية البنود التي ترمي أو قد تؤدي الى الاخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف والمستهلك لغير مصلحة هذا الأخير .

يقدر الطابع التعسفي للبند بتاريخ التعاقد وبالرجوع الى احكام العقد وملاحقه باستثناء تلك المتعلقة بالثمن .

تعتبر بنودا تعسفية ، على سبيل المثال لا الحصر، اي من البنود التالية :

البنود النافية لمسؤولية المحترف .

تنازل المستهلك عن اي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والأنظمة .

وضع عبء الإثبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون .

منح المحترف ، بصورة منفردة ، صلاحية تعديل ، كل أو بعض احكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالثمن أو تاريخ أو

مكان التسليم .

منح المحترف حق انتهاء العقد غير المحدد المدة دون ابلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة .
إلزام المستهلك ، في حال عدم انفاذه ايا من موجباته التعاقدية ، بتسديد المحترف تعويضاً لا يتناسب مع الاضرار
الناتجة عن ذلك .

منح المحترف حق تفسير احكام العقد .

إلزام المستهلك بإنفاذ موجباته في حال امتناع المحترف عن انفاذ ما تعهد القيام به .
عدم جواز اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات وفقاً لاحكام هذا القانون ، أو تحميل المستهلك المصاريف
التي قد تترتب على اتباع الاجراءات المذكورة .
تعتبر البنود التعسفية باطلة بطلاناً مطلقاً ، على أن تنتج أحكام العقد الأخرى كافة مفاعليها .

المادة ٢٧ :

يتوجب على المحترف أو المصنع :

تأمين القطع أو الاجزاء اللازمة لاستعمال سلعة أو خدمة معينة .

تأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع .

يعتبر المحترف أو المصنع ملزماً بهذه الموجبات خلال مدة معقولة تتناسب مع المدة المتوقعة لاستعمال السلعة أو الخدمة
، ما لم يعلم المستهلك ، صراحة وخطياً ، عن مدة مختلفة .

يعفى المحترف أو المصنع من الموجبات المذكورة أعلاه ، في حال اعلم المستهلك ، صراحة وخطياً ، وبشكل بارز لا
ليس فيه ، عدم التزامه بأي منها .

الفصل السابع

في الضمان

المادة ٢٨ :

يضمن المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطياً وجودها .
كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير أياً كان .
لا يجوز للمحترف ان يدرج في العقود التي يجريها اي بند يعفيه من الموجبات المذكورة أعلاه .

المادة ٢٩ :

ضمن المحترف العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوساً أو تجعلها غير صالحة
للاستعمال فيما أعدت له وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد .

أما العيوب التي لا تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الانتفاع بها الا نقصاً خفيفاً وكذلك العيوب المتسامح بها
عرفاً فانها لا تستوجب الضمان .

على المحترف أن يدرج نص الفقرة السابقة في كافة المستندات التي يسلمها للمستهلك .
يجوز للمحترف أن يتلزم بضمانات اضافية. وفي هذه الحالة، تضاف هذه الضمانات الى تلك المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣٠ : يتوجب على المستهلك أو خلفائه أن يشعروا ، بكافة الوسائل ، وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم وأنه نتج عن هذا العيب إما إنقاص محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له .

المادة ٣١ : يجب أن تقام دعوى الضمان أو مباشرة اجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة شهر تلي تاريخ اكتشاف العيب ، إلا إذا كان عدم تقيده بهذه المهلة يعود لاعتماد المحترف لوسائل مماثلة .

المادة ٣٢ : يجوز للمستهلك أن يطلب إلغاء العقد واسترداد الثمن المسدد منه في حال عدم استبدال السلعة أو الخدمة التي تتضمن أيًا من العيوب المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون، أو في حال عدم اصلاحها خلال مهلة معقولة تناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة . كما يجوز

للمستهلك بالإضافة إلى ما تقدم ، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تكون لحقت به .

المادة ٣٣ : على المحترف قبل اجراء اية تصليحات على سلعة ان يعلم المستهلك خطيا ودون مقابل عن تقديره لكلفة التصليح ومدة عرضه .

كما يتوجب على المحترف، بعد اجراء عملية التصليح، ان يحدد في الفاتورة التي يصدرها، القطع التي تم استبدالها و ثمنها وتحديد ما اذا كانت هذه القطع جديدة أو مستعملة أو مجددة.
يضمن المحترف القطع المستبدلة ويتحمل كلفة اليد العاملة خلال مهلة ثلاثة اشهر تسري اعتبارا من تاريخ تسليم السلعة بعد إصلاحها . لا يشمل هذا الضمان الحالة التي يتم فيها استعمال السلعة، التي جرى إصلاحها، بشكل غير ملائم .

المادة ٣٤ : تعتبر أحكام هذا الفصل من الانتظام العام .

الفصل الثامن

سلامة السلعة والخدمة

المادة ٣٥ : تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بسلامة المستهلك وصحته بالإضافة الى النصوص الواردة في القوانين والأنظمة النافذة التي تحدد مواصفات خاصة لسلعة أو لخدمة معينة وشروط للتداول بها .

المادة ٣٦ : على المحترف ان يوفر للمستهلك المعلومات الاساسية حول تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.

المادة ٣٧ : يتوجب على كل مصنع أو محترف ان يبين للمستهلك ، خطباً وبوضوح ، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة وعليه أن ينبه غالى المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك في حال جرى استعمالها بشكل مخالف .
يجب أن تدرج المعلومات المذكورة اعلاه باللغة العربية.

المادة ٣٨ : يتوجب على المحترف الذي يعرض، للمرة الأولى ، سلعة أو خدمة للتداول في الاسواق التثبت من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الإجراء . كما عليه ان يثبت ان معايير السلامة تتوافر في السلعة أو الخدمة المذكورة لدى استعمالها بشكل ملائم وطبيعي .

المادة ٣٩ : يحدد المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢/١١/٢٠٠٤ ، المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق ، المحلية والدولية ، التي يعترف في لبنان بالشهادات التي تصدرها والمتعلقة بسلامة السلع لا سيما الغذائية منها .

المادة ٤٠ : يحدد المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢/ تاريخ

٢/١١/٢٠٠٤ ، شروط منح مؤسسات علمية صلاحية اصدار شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة .

المادة ٤١ : يجوز لمديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة طلب اخضاع سلعة معينة للفحص في مختبرات معتمدة على نفقة المحترف أو المصنع لا سيما لدى عرضها لأول مرة في الاسواق أو في حال الظن بأنها قد تشكل خطراً على صحة المستهلك وسلامته .

يجوز لمدير عام الاقتصاد والتجارة، عند الاقتضاء، ان يجيز اعادة فحص السلعة المذكورة ، على أن يتحمل المحترف نفقات اعادة الفحص في حال تقرر ذلك بناء على طلبه.
كما يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة تعليق التداول بهذه السلع لحين ورود نتائج الفحوصات .

المادة ٤٢ : على المحترف أن يمتنع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة العامة .

المادة ٤٣ : يتوجب على المتضرر أو خلفائه، اثبات عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة التي يكون من المشروع توقعها لدى استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح. كما يتوجب عليه ان يثبت ان أضرارا نتجت من جراء ما تقدم

ومقدار هذه الأضرار .

المادة ٤٤ : إذا تبين للمصنع أو المحترف، بالاستناد الى خبرته أو المعلومات التي توافرت لديه، بان السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه ان يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو انها قد تشكل خطراً عليه ، فعلى المصنع أو المحترف أن يتخذ كافة الاجراءات اللازمة لاعلام الجمهور ، بواسطة وسائل الإعلام ، عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها.

يتوجب على المصنع والمحترف في هذه الحالة، بالاضافة الى ما تقدم ، اتخاذ الإجراءات التالية :

- التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة .
- سحب السلعة من الأسواق .
- استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها واعادة الثمن المدفوع .
- استبدال السلع على نفقته الخاصة أو اعادة الثمن المدفوع في حال تعذر اصلاحها.

كما يتوجب على المحترف أو المصنع، في الحالات المشار اليها اعلاه، ابلاغ مديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد عن المخاطر المذكورة وعليه ان يحدد الاجراءات التي اتخذها.

إن إتباع الإجراءات المذكورة أعلاه لا تحول دون الزام المحترف أو المصنع بالتعويض على المستهلك عن الاضرار التي تكون قد لحقت به .

المادة ٤٥ : لوزارة الاقتصاد والتجارة ، في حال ثبت لديها معلومات علمية حول خطر على

الصحة أو السلامة العامة قد ينتج عن استعمال سلعة أو خدمة معينة،سواء كان هذا الخطر حاصلًا أو متوقعاً ، إعلام الجمهور عن المخاطر وإجراءات الوقاية الواجب اتباعها وفي هذه الحالة ، على وزير الاقتصاد والتجارة ، أن يحدد ، بموجب قرارات تصدر عنه ، الإجراءات الآيلة إلى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، ومنها :

- منع استيراد أو تصدير السلعة في الحالات الطارئة .
- تحديد شروط خاصة لاستيراد السلعة أو تصديرها .
- منع التداول بالسلعة أو الخدمة .
- سحب السلعة من التداول، على ان يتم ذلك على نفقة المحترف أو المصنع .

إتلاف السلعة على نفقة المحترف والمصنع، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، اذا كان هذا الاجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة .

يعلن عن هذه القرارات عبر وسائل الاعلام وتبلغ الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

أما في الظروف العادية فيجب اخذ موافقة مجلس الوزراء قبل اتخاذ قرار بمنع استيراد أو تصدير السلعة .

المادة ٤٦ : يبقى المحترف والمصنع مسؤولين عن الاضرار اللاحقة بالصحة والسلامة العامة والنتيجة عن سلعة أو خدمة كانت الإدارة المختصة منحت بشأنها تراخيص من اي نوع كانت .
في هذه الحالة ، وما لم يتم اثبات وجود خطأ عند منح الترخيص، لا تسأل الدولة أو المؤسسات العامة عن تلك الأضرار .

المادة ٤٧ : تحدد ، عند الاقتضاء ، بمراسيم تصدر ، بناء على اقتراح كل من وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص ، وبعد استشارة « المجلس الوطني لحماية المستهلك » المنصوص عليه في المادة /٦٠/ من هذا القانون الشروط الخاصة المتعلقة باستيراد سلعة معينة أو تصديرها .

الفصل التاسع

في الأعمال المحظورة

المادة ٤٨ : يتوجب على المحترف أو المصنع الامتناع عن القيام بأي من الاعمال التالية :
صنع أو إعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع اي سلعة أو خدمة، من أي نوع كانت بشكل يخفي حقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو نسبة العناصر الاساسية المكونة لها .
تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة .
صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الالزامية المعتمدة وتشكل خطرا على صحة المستهلك أو سلامته أو عرض هذه السلعة أو الخدمة أو توزيعها أو الترويج، بكافة الوسائل، على استعمالها أو شرائها .
تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها .
خداع المستهلك ، أيأ كانت الوسيلة المعتمدة لذلك ، كإغفال أو كتم معلومات

أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السلعة أو الخدمة أو صفات كل منها الجوهرية أو تركيبها ومكوناتها أو كيفية استعمالها ومدة انتهاء صلاحيتها .

المادة ٤٩ : يحظر على اي كان القيام باي من الاعمال التالية :

استعمال موازين أو مكييل غير مضبوطة أو غيرها من الآلات غير الدقيقة المعدة لوزن السلعة أو كيلها أو قياسها .
استعمال أدوات أو آلات بهدف الغش .

المادة ٥٠ : مع مراعاة احكام المادة /١١/ من هذا القانون يحظر على المحترف :

الامتناع عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد من السلع أو الخدمات أو بكمية معينة من كل منها في حين ان محلاته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع اخرى، ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسمي خاص .
تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية معينة أو سلعة أو خدمة اخرى على ان يستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها باستطاعة المستهلك ان يشتري بصورة منفصلة كل سلعة أو خدمة تدخل في عرض مركب أو عندما تشكل هذه السلع والخدمات وحدة غير قابلة للتجزئة .
بيع أو تأجير اية سلعة بثمن يفوق الثمن المعلن .
تسليم المستهلك سلعة أو خدمة دون ان يكون هذا الاخير ابدى رغبته بشرائها أو استئجارها .
تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول أيأ من الأمور التالية :
تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة .
شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن .

الفصل العاشر

في العمليات التي يجريها المحترف عن بعد أو في محل اقامة المستهلك

المادة ٥١ : ترعى أحكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف عن بعد أو في محل اقامة المستهلك ، لا سيما تلك التي تتم في مكان إقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الانترنت، أو اية وسيلة اخرى معتمدة لذلك . لا ترعى أحكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمزاد العلني والعمليات التي تتناول اموالا غير منقولة.

المادة ٥٢ : يجب تزويد المستهلك ، في الحالات المنصوص عليها في المادة /٥١/ ، بمعلومات واضحة وصريحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد ، لا سيما :

تعريف المحترف واسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله، وبريده الالكتروني، بالاضافة الى اية معلومات تتيح تعريف المحترف .

السلعة والخدمة المعروضة وكيفية استعمالها والمخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال .

مدة العرض .

ثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة

وكافة المبالغ التي قد تضاف الى الثمن لا سيما الرسوم والضرائب والمصاريف أياً كانت ، وكيفية تسديد هذه المبالغ .
الضمانات التي يقدمها المحترف ، وعند الاقتضاء ، الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد .
مدة العقد الذي يتناول سلعا أو خدمات تقدم بشكل دوري .
تاريخ ومكان التسليم والمصاريف المتوجبة لهذه الجهة .
الإجراءات الواجب إتباعها لإنهاء العقد الذي يحدد حكما عند انتهاء مدته .
تحديد المدة التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع عن قراره بالشراء .
القانون الذي يرفعى العملية والهيئات والمحاكم أو المراجع الصالحة للبت بأي نزاع قد ينتج عن التعاقد .
كلفة الاتصال .

المادة ٥٣ : يتوجب على المحترف تسليم المستهلك مستنداً خطياً يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة /٥٢/ .

المادة ٥٤ : إن المعلومات التي يقدمها المحترف يجب ان تتيح للمستهلك ان يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة ، وان يطلع على نموذج عن الاتفاق المعتمد . كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبيته أو تعديلها ، وفي هذه الحال على الطرفين أن يحتفظا بأثر عن كامل العملية التي اجريها .

المادة ٥٥ : خلافاً لأي نص آخر ، يجوز للمستهلك ، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل ، العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة ايام تسري اعتباراً إما من تاريخ التعاقد، فيما يتعلق بالخدمات أم من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة .

إلا انه لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عنه في الفقرة السابقة في الحالات التالية :
إذا استفاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة ايام .
إذا كان الاتفاق يتناول سلعاً صنعت بناء لطلبه أو وفقاً لمواصفات حددتها .
إذا كان الاتفاق يتناول اشربة فيديو أو اسطوانات أو اقراص مدمجة أو برامج معلوماتية ، في حال جرى إزالة غلافها .
إذا كان الشراء يتناول الصحف والمجلات والمنشورات لا سيما الكتب .
إذا تعيبت السلعة من جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك .

المادة ٥٦ : يتوجب على المحترف ، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة /٥٥/ ، إعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على أن يتحمل المستهلك، في حال عدل عن قراره بالتعاقد بعد اجراء التسليم ، مصاريف التسليم .

المادة ٥٧ : يجب أن تكون الوسيلة المعتمدة للدفع آمنة وسهلة الاستعمال وان يزود المستهلك بالشروط المطبقة على وسيلة الدفع .

المادة ٥٨ : يتوجب على المحترف الذي يتم التعاقد معه أن يحافظ على المعلومات التي

يستحصل عليها وان لا يتصرف بها ، ما لم يوافق المستهلك صراحة على ذلك . كما يتوجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على سرية هذه المعلومات .

المادة ٥٩ : على المحترف الذي يستعمل وسائل غير مباشرة للبيع أو التأجير أن يتقيد بأحكام هذا القانون لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترويج والسلامة العامة .

الفصل الحادي عشر

دور الدولة في حماية المستهلك

المادة ٦٠ : تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، هيئة تعرف بـ « المجلس الوطني لحماية المستهلك » ، تتمتع بالصفة الاستشارية ، يرأسها وزير الاقتصاد والتجارة ، وتؤلف من كل من :

مدير عام الاقتصاد والتجارة

مدير عام الصناعة

مدير عام الزراعة

مدير عام الصحة العامة

مدير عام البيئة

مدير عام السياحة

مدير عام الاتصالات

مدير عام الإعلام

مدير عام التربية

رئيس مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية

ممثلين اثنين عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل احدهما الزراعيين والثاني التجار يعينهما وزير

الاقتصاد والتجارة ، بناء على اقتراح اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان .
ممثل عن الصناعيين يعينه وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعية الصناعيين اللبنانيين .
ممثل عن نقابة وكالات وشركات الدعاية والاعلان في لبنان يعينه وزير الاقتصاد والتجارة ، بناء على اقتراح نقابة
وكالات وشركات الدعاية والاعلان في لبنان .
ممثلين اثنين عن جمعيات المستهلك يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعيات المستهلك المسجلة أصولاً
يجوز لرئيس المجلس ان يدعو اية ادارة أو مؤسسة معينة بأي من المواضيع المدرجة على جدول الاعمال لحضور
جلسات العمل ، كما يجوز له الاستعانة بأهل الخبرة.

المادة ٦١ : يتولى « المجلس الوطني لحماية المستهلك » تقديم الاقتراحات الآيلة الى تحقيق الاهداف التالية :

دعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني .
الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه .
تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها .
توعية المستهلك وإعلامه وإرشاده وحثه على استعمال انماط الاستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع
والخدمات التي تحافظ على البيئة

اقتراح تحديد إجراءات تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة ٦٢ : ينظم عمل « المجلس الوطني لحماية المستهلك » بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد
والتجارة .

المادة ٦٣ : تلغى مصلحة حماية المستهلك المنصوص عليها في المادة /٤/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم /٦٨٢١/ تاريخ
١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)، وتنشأ لدى المديرية العامة للاقتصاد والتجارة « مديرية
حماية المستهلك » .

المادة ٦٤ :

(٣) يلغى نص المادة /٨/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم /٦٨٢١/ تاريخ /٢٨/١٢/١٩٧٣ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة) ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة /٨/ الجديدة :

أولاً : تتولى مديرية حماية المستهلك، بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة، تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المستهلك لا سيما:

- التثيت من نوعية وسلامة الخدمات والسلع، وبخاصة الغذائية منها، والقيام بالفحوصات اللازمة بشأنها.
- مراقبة الأسعار وحركتها.
- اعداد الوثائق والنشرات الخاصة بتوعية المستهلك وإرشاده .
- القيام بالأبحاث المتعلقة بالمواضيع المذكورة اعلاه.

ثانياً : تتألف مديرية حماية المستهلك من :

- ١- مصلحة الدراسات والتوعية وتتولى اعطاء المعلومات المتعلقة بالقوانين والانظمة التي ترعى حماية المستهلك واعداد الدراسات وتقديم الاقتراحات والقيام بحملات توعية وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة.
- ٢- مصلحة الرقابة وتتولى استلام الشكاوى والتحقيق فيها وتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المستهلك .

(٢) يعدل الجدول رقم /١/ المرفق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم /٦٨٢١/ تاريخ /٢٨/١٢/١٩٧٣ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة) ويستعاض عنه بالجدول رقم /١/ المرفق بهذا القانون .

(٣) يحدد في الجدول الرقم /٢/ المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعين في ملاك مديرية حماية المستهلك .

المادة ٦٥ :

تمثل المصالح الاقليمية في المحافظات، كل في نطاقها، الادارة المركزية. وتتولى بصورة خاصة تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك . كما تتولى هذه المصالح التحقيق في الشكاوى ومكافحة الغش ومراقبة الأسعار والتحقق من نوعية وسلامة السلع والخدمات وتنفيذ سياسة السلامة الغذائية. ترتبط المصالح الإقليمية وظيفياً بالوحدة المعنية في الإدارة المركزية مع مراعاة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم /١١٦/ تاريخ

(التنظيم الإداري) . ١٩٥٩/٦/١٢

المادة ٦٦ : يستعاض عن عبارة « مصلحة حماية المستهلك » أينما وردت في النصوص التشريعية والتنظيمية بعبارة « مديرية حماية المستهلك » .

الفصل الثاني عشر

في جمعيات المستهلك

المادة ٦٧ : تهدف جمعيات المستهلك إلى :
الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه .
تمثيل المستهلكين جماعياً ومجاناً لدى الهيئات والادارات الرسمية والمحترفين والتقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم جمع ونشر المعلومات والتحليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها. القيام بحملات لتوعية وإرشاد المستهلكين وإصدار مجلات ونشرات ومطبوعات واعداد برامج اعلانية واذاعية معدة للبث أو النشر عبر وسائل الإعلام ، وكل ذلك وفقاً للقوانين المرعية الاجراء. تقديم الاستشارات.

المادة ٦٨ : تطبق على جمعيات المستهلك النصوص القانونية التي ترعى الجمعيات، بالإضافة الى الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٦٩ : ينشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة سجل خاص لجمعيات المستهلك تنظم طريقة مسكه وتحديد مفاعيل قيوده بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة .

المادة ٧٠ : يتوجب على كل جمعية مستهلك ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اتمام اجراءات تأسيسها وذلك قبل أن تباشر نشاطها .
كما يتوجب على الجمعية المذكورة :

إبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اي تعديل يتناول اما انظمتها أم الهيئات التي تتولى ادارتها.
ايداع وزارة الاقتصاد والتجارة، سنوياً، نسخة عن ميزانيتها وتقريباً يتناول وسائل تمويلها.

الفصل الثالث عشر

في معاينة المخالفات

المادة ٧١ : يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الاقليمية، المكلفون خطياً وفقاً للأصول ، مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون .

كما يراقب تطبيق احكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه :
عناصر الضابطة العدلية المكلفون رسمياً،

وبناءً على تكاليف خطية ، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وادارة الجمارك .

المادة ٧٢ : يمارس الموظفون المذكورون في المادة /٧١/ ، بناء على تكاليف خطية، الصلاحيات العائدة لكل منهم ، وفقاً للقوانين

والأنظمة التي ترعى عملهم ، في كافة الاماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المُصنع لنشاطه في داخلها، كما يمكنهم القيام بمهامهم خلال نقل السلع. الا انه لا يجوز للموظفين المذكورين دخول الأماكن الأخرى ما لم يوافق المحترف صراحة على ذلك ، أو بعد استحصال على اذن خطي مسبق من النيابة العامة المختصة . وفي مطلق الأحوال يحق للموظفين المذكورين ، عند الاقتضاء ، طلب مؤازرة قوى الامن الداخلي للقيام بمهامهم بعد موافقة النيابة العامة المختصة .

المادة ٧٣ :

أولاً : يجوز للموظفين المشار اليهم في المادة /٧١/ الطلب من اصحاب العلاقة تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي تثبت صحة المعلومات التي يدلون بها ويجوز لهم الاستحصال على نسخ عن المستندات المذكورة اعلاه والتحقق من صحتها بكافة الوسائل القانونية .

ثانياً : يحق لصاحب العلاقة ، بعد إفهامه مضمون أحكام المادة /١٠٧/ من هذا القانون ، ان يحدد ماهية الوثائق والمعلومات التي يحرص على ابقائها مكتومة .

المادة ٧٤ : يجوز للموظفين المذكورين في المادة /٧١/ من هذا القانون ، عند قيامهم بمهامهم ، أن يتخذوا أيا من الإجراءات

التالية :

حجز الأوراق المنصوص عليها في المادة /٧٣/ التي تثبت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الاشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها وعليهم في هذه الحالة ، تسليم صاحب العلاقة إيصالاً بذلك .

حجز السلع التي يتبين انها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر .

وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الاشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحاليل أو المراقبة ، على أن لا تتجاوز مدة الحجز /٤٥/ يوماً .

المادة ٧٥ : يتوجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون، وبناء على اذن خطي من النيابة العامة المختصة ، حجز المواد والآلات والمعدات التي استعملت لتصنيع وجمع وتوضيب سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر .

إن المواد والآلات والمعدات المشار إليها اعلاه تبقى مودعة لدى الشخص الذي وجدت بحوزته وتحت حراسته ما لم تنقل الى مكان يحدده الموظفون المنظمون للمحضر .

المادة ٧٦ : يجوز إتلاف السلعة التي ثبت انها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك، على نفقة صاحب العلاقة ، بعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة .
تحدد عند الاقتضاء شروط واجراءات التلف بقرارات تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة .

المادة ٧٧ : يجوز للموظفين المذكورين في المادة /٧١/ اخذ العينات على ان تراعى المعايير والمواصفات الدولية المرعية الإجراء وفقاً لأحكام المادة /٧٩/ من هذا القانون .

تخضع العينات المأخوذة للتحليل في أي من المختبرات التي يحددها المجلس الوطني للاعتماد .
ويجوز الاستغناء عن التحاليل المخبرية في حال كان الغش أو التقليد واضحاً كما في حال كانت عدم صلاحية السلعة للاستهلاك أو عدم توافقها مع المواصفات المعتمدة واضحة .

المادة ٧٨ : يعطى الشخص الذي اخذت العينة من مؤسسته ايصالاً ، يذكر فيه نوع السلعة التي اخذت منها عينة وكميتها وسعر بيعها ويدون رقم الايصال في المحضر . ويجوز لصاحب العلاقة ان يعترض خطياً امام مدير حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة على هذا الاجراء أو على حجم العينة أو عددها أو كميتها كما يجوز له ان يبلغ نسخة عن اعتراضه إلى التفتيش المركزي .

المادة ٧٩ : تحدد ، بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص وبالتنسيق مع المختبرات المعتمدة ووفقاً للمواصفات المرعية الإجراء الكمية الواجب اخذها من كل سلعة والطرق الواجب اتباعها للحصول على عينات متجانسة والتدابير الاحترازية اللازمة لنقل وحفظ هذه العينات كما تحدد انواع السلع التي لا حاجة لاخذ عينات منها .

المادة ٨٠ : إذا تبين من نتائج التحاليل عدم وجود غش أو تقليد أو ان السلعة صالحة للاستهلاك ، ومتوافقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة يتوجب على الادارة المختصة اعلام صاحب العلاقة بذلك خطياً ضمن مهلة ثلاثة ايام تلي تبلغها تقرير المختبر . ويجوز للمحترف ، في هذه الحالة ، التصرف بالسلع .
أما إذا أظهرت التحاليل المذكورة أعلاه وجود غش أو تقليد أو ان السلعة غير صالحة للاستهلاك أو غير متوافقة مع

المواصفات المعتمدة ، فعلى الإدارة ضم تقرير المختبر الى محضر الضبط والوثائق المرفقة به واحالتها إلى « مديرية حماية المستهلك خلال مهلة سبعة ايام تلي ورود تقرير المختبر .

المادة ٨١ : على جميع الموظفين المذكورين في المادة /٧١/ من هذا القانون احالة كافة المحاضر ووثائقها ومستنداتنا إلى مديرية حماية المستهلك التي تتولى احوالها بدورها الى النيابة العامة أم اجراء تحقيق أو تحليل إضافي بناء على طلب وزير الاقتصاد والتجارة أو بناء على طلب صاحب العلاقة وذلك خلال مهلة ثلاثين يوماً بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة .

الفصل الرابع عشر

في حل النزاعات

المادة ٨٢ : تخضع النزاعات الناشئة بين مستهلك أو محترف أو مصنع والناجمة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون ، والتي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية ، للوساطة بهدف محاولة التوفيق بين اطراف النزاع .
يعرض النزاع على لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة /٩٧/ من هذا القانون اذا كانت قيمة النزاع تفوق الثلاثة ملايين ليرة لبنانية أو في حال فشل الوساطة لايجاد حل كامل أو جزئي إذا كانت قيمة النزاع تقل عن المبلغ المذكور.

أولاً

في الوساطة

المادة ٨٣ : يقوم بدور الوسيط موظف أو أكثر في وزارة الاقتصاد والتجارة، من الفئة الثالثة وما فوق يعينون بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح المدير العام على ان لا يكونوا من المعنيين بالنزاع موضوع الوساطة .

المادة ٨٤ : يعقد الوسيط جلساته في الاماكن التي يحددها مدير عام الاقتصاد والتجارة .

المادة ٨٥ : يعرض النزاع على الوسيط بموجب استدعاء خطي من المستهلك أو المحترف أو المصنع يقدم مقابل إيصال يتضمن عرضاً للنزاع . يجب أن يستوفى عن الاستدعاء رسم طابع مالي بقيمة عشرة آلاف ليرة لبنانية .

المادة ٨٦ : يدعو الوسيط ، خلال مهلة ثلاثة أيام تلي تاريخ تقديم الاستدعاء ، المتنازعين إلى جلسة . تحدد في الدعوة موعد

ومكان الاجتماع وموضوع النزاع .

المادة ٨٧ : يحق لطرفي النزاع الاطلاع على كافة الاوراق والمستندات والدعوات لدى الوسيط .

المادة ٨٨ : إذا تخلف أحد طرفي النزاع عن الجلسة المبلغ موعدها أصولاً، فيحدد الوسيط موعداً لجلسة ثانية . وفي حال تخلف الطرف ذاته عن حضور الجلسة الثانية مبلغ موعدها أصولاً ، تختتم مرحلة الوساطة ويحيل الوسيط الملف إلى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة /٩٧/ من هذا القانون.

المادة ٨٩ : يجب أن يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلاً في جميع المراحل الوساطة .

المادة ٩٠ : يجوز لكل من طرفي النزاع أن يقدم المذكرات والمستندات الى الوسيط الذي عليه أن يبلغ نسخاً عنها للطرف الآخر خلال ثلاثة ايام من تاريخ استلامها.

المادة ٩١ : يجوز للوسيط أن يستعين بمن يشاء من أهل الخبرة لمساعدته في أداء مهمته وعلى كل من طرفي النزاع أن يقدم لكل من الخبير والوسيط كافة المستندات والمعلومات التي قد يطلبها.

المادة ٩٢ : يجب إنهاء مرحلة الوساطة خلال مهلة خمسة عشر يوماً تسري اعتباراً من تاريخ عقد اول جلسة . يجوز تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة باتفاق الطرفين أو بناء لطلب الوسيط .

المادة ٩٣ : يقدم الوسيط الحلول التي يقترحها ، في ضوء اقوال اطراف النزاع والمستندات والمذكرات التي قد تكون قدمت له .
يمنح الوسيط أطراف النزاع مهلة ثمان واربعين ساعة لاتخاذ موقف من الحلول المقترحة . إذا وافق أطراف النزاع على حل شامل أو جزئي ، يدون الاتفاق في المحضر ويوقع عليه كل من الوسيط واطراف النزاع ويكون بمثابة اتفاق ملزم . أما في حال عدم التوصل لأي اتفاق جزئي تحال الخلافات التي بقيت موضع نزاع الى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة /٩٧/ من هذا القانون .

المادة ٩٤ : لكل من أطراف النزاع الحق في الاستحصال على صورة طبق الاصل عن محاضر الوساطة لقاء رسم مقطوع قدره عشرة آلاف ليرة لبنانية يستوفى بموجب ايصال .

المادة ٩٥ : إذا تبين للوسيط أن أعمال احد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه إحالة صورة عن كامل الملف إلى مدير عام الاقتصاد والتجارة ، ليحيله بدوره ، عند الاقتضاء ، إلى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام المادة /٨١/

من هذا القانون .

المادة ٩٦ : على الوسيط أن يضع تقريراً فصلياً، وفقاً لنموذج يحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة ، يرفعه إلى مدير عام الاقتصاد والتجارة ويبلغ نسخة عنه الى مديرية حماية المستهلك .
يجب أن يتضمن التقرير المذكور لائحة بالقضايا التي عرضت على الوسيط والنتيجة التي توصل إليها والعقبات التي تواجهه خلال انفاذه مهامه والحلول التي يقترحها .

ثانياً في لجنة حل النزاعات

المادة ٩٧ : تنشأ لجنة لحل النزاعات أو أكثر، للنظر في الخلافات المنصوص عليها في المادة /٩٨/ من هذا القانون .
تؤلف هذه اللجان من قاضي شرف أو قاض من الدرجة الرابعة فما فوق، رئيساً وعضوية ممثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة وممثل عن جمعيات حماية المستهلك .
خلال فترة انتقالية لا تتجاوز الستة اشهر، ولحين تشكيل اللجان المذكورة اعلاه، ينظر في هذه الخلافات قاضي شرف أو قاضٍ من الدرجة الرابعة فما فوق يعين بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل ، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .
يعين القضاة رؤساء اللجان بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى، ويعين اعضاء اللجان بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة .

المادة ٩٨ : للجنة حل النزاعات الاختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناشئة بين محترف ومستهلك أو مصنع والنتيجة عن

تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون اياً كانت قيمة النزاع وذلك باستثناء الملاحظات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة .

إذا تبين للجنة حل النزاعات أن أعمال احد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون ، فعليه إحالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الاقتضاء ، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الى النيابة العامة المختصة وفقاً لاحكام المادة /٨١/ من هذا القانون .

إلا انه لا يجوز تقديم الدعاوى ، التي تتناول نزاعاً تقل قيمته عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية ، مباشرة إلى لجنة حل النزاعات قبل استنفاد مرحلة الوساطة المنصوص عليها في المواد /٨٣/ وما يليها من هذا القانون .

المادة ٩٩ : تستوفى على النزاعات التي تعرض على لجنة حل النزاعات نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى من الدعاوى القضائية

المادة ١٠٠ : يجوز المثول أمام لجنة حل النزاعات دون الاستعانة بمحامٍ .

المادة ١٠١ : تتبع أمام لجنة حل النزاعات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية .

المادة ١٠٢ : إن القرار الذي يصدر عن لجنة حل النزاعات يجب ان يكون معللاً ولا يقبل اي طريق من طرق المراجعة سوى الاعتراض واعتراض الغير وتصحيح الخطأ المادي والاستئناف امام محكمة الاستئناف المدنية. ينفذ قرار اللجنة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة .

المادة ١٠٣ : إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار المبرم الصادر بوجهه، بعد انقضاء مهلة عشرة ايام من تبلغه إنذاراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ ، تسري بحقه حكماً غرامة اكرامية قدرها ثلاثة بالمئة عن كل شهر أو قسم منه من مجموع المبالغ المحكوم بها .

ثالثاً

أحكام مختلفة

المادة ١٠٤ : يجوز تطبيق احكام هذا الفصل، اعتباراً من تاريخ تشكيل اللجنة أو لجان حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧/ ، على النزاعات الناشئة قبل التاريخ المذكور في حال توافق فرقاء النزاع على ذلك ما لم تكن معروضة امام المحاكم .

الفصل الخامس عشر

في العقوبات

المادة ١٠٥ : يعاقب بالحبس من شهر ولغاية ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة ملايين الى خمسين مليون ليرة لبنانية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يرتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في المادة ١١/ من هذا القانون .
يعد فاعلاً كل من بث أو نشر الاعلان الخداع .

المادة ١٠٦ : مع مراعاة أحكام المادتين /٥٦٤ و ٥٦٥ / من قانون العقوبات ، يعتبر المُصنِع والمُحترف ومقدم الحاجة مسؤولين عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال الملائم للسلعة أو للخدمة التي يقدمها .

المادة ١٠٧ : يلتزم الأشخاص المذكورون في المادة /٧١/ من هذا القانون ، خلال قيامهم بمهامهم ، بالسرية التامة .
لا تعتبر سرية نتائج الفحوصات والتحليل التي تجرى على العينات .
يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبالغرامة من اربعة ملايين الى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كل من أفشى مضمون الوثائق أو المعلومات التي اطلع عليها على رغم حرص صاحب العلاقة بإبقائها مكتومة .

المادة ١٠٨ : يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر ولغاية سنة وبالغرامة من عشرين مليوناً الى خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية من :
١- تداول بسلع أو خدمات لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة أو عرض هذه السلع أو الخدمات أو وزعها أو روج استعمالها، بأية وسيلة، مع علمه الاكيد أو المفترض بعدم توافقها .
٢- صنع سلعة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة .
٣- امتنع عن تنفيذ احكام المادة ٤٤ من هذا القانون .
٤ -

المادة ١٠٩ : يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة وعشرين مليوناً إلى خمسين مليون ليرة من أقدم ، وهو عالم بالأمر ، على :
الغش في مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو في عقاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية .
الاتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة استعمالها أو التعامل بها .
حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين .
الحض ، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين /٢/ و /٣/ من المادة /٢٠٩/ من قانون العقوبات ، على استعمال إحدى المواد المذكورة في هذه المادة .

المادة ١١٠ : يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين مليوناً الى خمسة وسبعين مليون ليرة إذا نجم عن احد الأفعال المذكورة في المادة السابقة اصابة احد المستهلكين بالتسمم أو بمرض ادى الى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل .

يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الى عشر سنوات وبالغرامة من خمسة وسبعين مليوناً إلى مائة وخمسين مليون ليرة اذا أدى الفعل إلى انتشار مرض وبائي أو الى التسبب بوفاة إنسان .

تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالغش أو الفساد الضارين .

المادة ١١١ : يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من ثلاثين مليوناً إلى خمسين مليون ليرة كل محترف أو مصنع أو مقدم

خدمة غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها ، عندما يكون النوع أو المصدر معتبراً بموجب الاتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع ، أو في صلاحها للاستعمال الذي اعدت له .

المادة ١١٢ : ترفع عقوبة الحبس الملحوظة في المادة السابقة الى سنتين وتضاعف الغرامة اذا ارتكب الجرم :

باللجوء إلى مناورات أو دسائس ترمي الى افساد عمليات تحليل البضاعة عن طريق احداث تغيير في تركيبها أو كيلها أو وزنها أو حجمها .
بالاستعانة ببيانات مغشوشة ترمي الى اقناع العاقد بأن البضاعة مماثلة لبضاعة سبق اخضاعها لعمليات التحليل والتأكد من سلامتها .

المادة ١١٣ : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ثلاثين مليوناً الى خمسين مليون ليرة كل من استعمل ، مع

علمه بالأمر ، أدوات وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم .
يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش ، بأية وسيلة كانت ، في كمية الشيء المسلم أو ماهيته اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة .

المادة ١١٤ : يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من اربعين مليوناً الى خمسة وسبعين مليون ليرة كل من أقدم

، مع علمه بالأمر ، على غش المشتري :

- ١- بوضع علامة فارقة مقلدة تخص الغير على محصولاته أو سلعه التجارية .
- ٢- بيع أو عرض محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلدة .

المادة ١١٥ : يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من أربعة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة كل من اقتنى أو استعمل ، في

مخزنه أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو سوى ذلك من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة .

المادة ١١٦ : يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من أربعة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة كل من اقتنى ، في

الأماكن المذكورة في المادة السابقة ، عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة .

المادة ١١٧ : عاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليهما في كل من المواد السابقة اذا كان الضرر الناتج عن الجرم أو النفع الذي قصد الفاعل تحقيقه منه ضئيلين أو اذا كان الضرر قد ازيل كلياً قبل احالة الدعوى الى المحكمة . أما إذا حصل الرد أو ازيل الضرر قبل صدور الحكم في الاساس فيخفف من كل عقوبة ربعها .

المادة ١١٨ : يعاقب بالغرامة من ثلاثين مليون إلى

خمسين مليون ليرة لبنانية :

من يمتنع عن ادراج المعلومات التي تحددها الادارات المختصة ، وفقاً لأحكام المادة /٧/ من هذا القانون ، على لصاقات السلعة أو التوضيب .
من يمتنع عن تزويد المستهلك بالمعلومات الاساسية التي تمكنه من تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.
من يمتنع عن ان يحدد خطياً الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف .
من يخالف أحكام أي من المادتين / ٥٠ و ٥٨ / من هذا القانون .

المادة ١١٩ : يعاقب بالغرامة من خمسة عشر مليوناً إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية كل من يخالف احكام أي من المواد / ١٠ و ٢٥ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ / من هذا القانون .

المادة ١٢٠ : يعاقب بالغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية كل من يخالف احكام المواد / ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ / من هذا القانون .

أحكام عامة

المادة ١٢١ : تضاعف ، في حال التكرار ، العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٢٢ : للمحكمة المختصة أن تقضي بنشر الحكم كله أو بنشر خلاصته في الصحف التي تعينها على نفقة المحكوم عليه .

ولها أن تقضي بلمصق خلاصة الحكم على ابواب الاماكن التي يمارس فيها المحترف أو المصنع أو مقدم الخدمة نشاطه .

المادة ١٢٣ : للمحكمة أن تقضي بمنع المخالف من ممارسة نشاطه نهائياً أو مدة خمس سنوات على الأقل ولو لم تكن الممارسة معلقة على نيل شهادة او اذن من السلطة . ولها أن تقضي ، في هذه الحال ، بإقفال الأماكن التي يمارس المحكوم عليه نشاطه إقفالاً مؤقتاً أو نهائياً .

المادة ١٢٤ : للمحكمة أن تقر ، مؤقتاً وحتى صدور الحكم النهائي ، وقف التعامل بالسلعة أو الخدمة موضوع المخالفة . ويكون قرارها معجل التنفيذ .

المادة ١٢٥ : للمحكمة أن تقضي ، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة السلع المغشوشة وعدد الوزن أو الكيل أو القياس المزيفة وغير المضبوطة وبياتلافها على نفقة المحكوم عليه .

المادة ١٢٦ : إذا حكم بمصادرة السلع المحجوزة إدارياً ، وكانت صالحة للاستعمال ، جاز للإدارة المختصة توزيعها على الجمعيات ذات المنفعة العامة .

المادة ١٢٧ : إذا لم يحكم بمصادرة السلع المحجوزة

إدارياً ، ولم يطلب مالکها استرجاعها خلال ستة اشهر تلي تاريخ صدور الحكم النهائي ، فتعود لمصلحة الخزينة .

المادة ١٢٨ : خلافاً لأي نص آخر ، توزع الغرامات وثمان البضاعة المحكوم بهما وفقاً لما يلي :

أ- ٦٠% للخزينة .

ب- ٢٠% لصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد المساعدين القضائيين مناصفة .

ج- ٢٠% لصندوق مشترك ينشأ لدى مديرية حماية المستهلك توزع عائداته وفقاً لما يأتي :

* ٤٥% بحصص فردية للمراقبين المختصين غير المكلفين أو المنتدبين للقيام بمهام أو وظائف اخرى بالاستقلال عن

وظيقتهم ، وتوزع هذه الحصص كما يلي :

ثلاث حصص للمراقب محرر المحضر ، ويسقط حقه بعد ثلاث سنوات من تاريخ نهاية خدمته .

حصتين للمراقب المختص ، ويسقط ، حقه بعد ثلاث سنوات من تاريخ نهاية خدمته .

حصة واحدة لموظفي القلم ، ويسقط حقهم بعد ثلاث سنوات ، من تاريخ نهاية خدمته .

٤٥% توزع لرؤساء وموظفي مديرية حماية المستهلك بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح المدير العام للاقتصاد والتجارة .
ويسقط هذا الحق بعد ستة اشهر من تاريخ نهاية خدمة الموظف .
١٠% لجمعيات المستهلك العاملة في لبنان .

الفصل السادس عشر

أحكام ختامية

المادة ١٢٩ : يلغى المرسوم الاشتراعي رقم /٥٤/ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ (مكافحة الغش) ، وتلغى المواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراعي رقم /٧١/ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (سلامة المواد الغذائية على اختلاف أنواعها) ، والمواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراعي رقم /٧٣/ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها) ، كما تلغى الاحكام القانونية والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه .

المادة ١٣٠ : يمارس وزير الاقتصاد والتجارة الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين / ٣٩ و ٤٠ / من هذا القانون حتى مباشرة المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم /٥٧٢/ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ ممارسة نشاطه .

المادة ١٣١ : تحدد ، عند الاقتضاء ، دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة .

المادة ١٣٢ : ينشر هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء مهلة ثلاثة اشهر تلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جدول رقم (١)

تعديل الجدول الملحق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم /٦٨٢١/

تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨

تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة

العدد	الفئة	الوظيفة
١	الثانية	مدير حماية المستهلك
		مديرية حماية المستهلك
١	الثانية	رئيس مصلحة الدراسات والتوعية
١	الثانية	رئيس مصلحة الرقابة
١٢٠	الثانية أو الثالثة	مراقب أول أو مراقب

جدول رقم (٢)

شروط التعيين الخاصة لبعض وظائف المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

المؤهلات	الفئة	الوظيفة
<ul style="list-style-type: none"> - ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في العلوم الاقتصادية أو في إدارة الأعمال أو العلاقات العامة أو في الهندسة الزراعية . - خبرة ست سنوات عملية في مجال الموصفات المعتمدة في الصناعات الغذائية وسلامتها وفي المقاييس وغيرها . - خبرة في إدارة وإشراف وتنفيذ ومراقبة كافة المشاريع المتعلقة بحماية المستهلك . 	الثانية	مدير حماية المستهلك

<ul style="list-style-type: none"> - إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية . - خبرة في استعمال برامج المعلوماتية (Windows , Word , Excel ...) 		
--	--	--

المؤهلات	الفئة	الوظيفة
<ul style="list-style-type: none"> - ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في التسويق Marketing (and Communication) أو في إدارة الأعمال أو في العلاقات العامة . - خبرة ست سنوات في السياسة الاقتصادية ومعرفة حاجات السوق وكيفية معالجتها . - إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية . - خبرة في استعمال برامج المعلوماتية (Windows , Word , Excel ...) 	الثانية	رئيس مصلحة الدراسات والتوعية
<ul style="list-style-type: none"> - ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في التسويق أو الحقوق أو في إدارة الأعمال أو في احد الاختصاصات ذات العلاقة . - خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال المشاريع المتعلقة بحماية المستهلك . - إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية . - خبرة في استعمال برامج المعلوماتية (Windows , Word , Excel ...) 	الثانية	رئيس مصلحة الرقابة

<p>- ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في الزراعة أو الصحة العامة أو التغذية أو الكيمياء أو الفيزياء أو الهندسة أو في القانون أو الإقتصاد .</p> <p>- خبرة خمس سنوات (خبرة ثلاث سنوات لوظيفة مراقب) في مجال حماية المستهلك .</p> <p>- إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية .</p> <p>- خبرة في استعمال برامج المعلوماتية (Windows , Word , Excel ...)</p>	<p>الثانية أو الثالثة</p>	<p>مراقب أول أو مراقب في حماية المستهلك</p>
--	-----------------------------------	---